لشدة اعتناء الشارع بهما والمناسب فهو اولى عنده من جلب المصالح
وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولهذا قال المحبي ينبغي للمتوضي
اذا شك هل غسل ثنتين او ثلاثا لا يبني على الاقل بل يقتصر والاغسل
الثالثة لانه دار الامر بين ترك سنة وفعل بدعة والاول اولى وانجم هو
قالوا يغسل لانها انما تكون بدعة منهيا عنها عند تحقق انها رابعة

ص نعم على الصوم ترك اللعب وشأنه الايثار لا في القرب
والاعتزال في زمان الفتن من بعد علم واجب والسنن
والصبر واليقين ثم الشكر والصمت الاذاكرا والفكر
وتركه السؤال والتوكل والكسب خلف اي ذين افضل
ثالثها التفضيل والصواب ما خالف التوكل اكتساب
ولو ادخار قوت عام والكفاف افضل من فقر ومال للعفاف
والخلف في اخذ وترك نقلا ورجحوا اخذ الملا دون الخلا
وليس في زهادة تعزب وترك محتاج له ترهب
والعلم خير من صلاة النافلة فقد غدا الله برزقي كافله

ش هذه الابيات كلها من زيادتي الا مسئلة التوكل والاكتساب وشرحها
بمسائل الاولى شأن الصوم ترك اللهو واللعب والاعراض عن ملاهي
الدنيا والاقبال الى الله وطلب الآخرة قال تعالى في صفة المنافقين
ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب وقال صلى الله عليه وسلم
ليست من دد ولا الدد مني وقال الاشترة شهر وقال ابن عباس في قوله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء اشباهه رواها
كلها البخاري في الادب المفرد في باب اللهو واللدد واللهو والباطل =

والاشترة

والاشترة العبث وروى ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي حديث الغنا
ينبت النفاق في القلب وفي مسند البزار كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو سهو
ولغو الا اربع مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته
اهله وتعليمه السباحة وقيه عليكم بالرمي فانه من خير لهوكم الثانية
شأنه الايثار لغيره فيما يتعلق بامور الدنيا وحظوظ النفس قال
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اخرج البخاري وغيره
عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اصابني الجهد فارسل الى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال الا رجل
يضيفه هذه الليلة يرحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول
الله فذهب الى اهله فقال لامرأته ضيفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدخريه شيئا قالت والله ما عندي الا قوت الصبية قال فاذا اراد
الصبية العشاء فنومیهم وتعالي فاطفي السراج ونطوي بطوننا الليلة
ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب
الله او ضحك من فلان وفلان فانزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة واخرج الواحدي عن ابن عمر قال اهدى لرجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم راس شاة فقال ان اخي فلانا
وعياله احوج الى هذه منا فبعث بها اليه فلم يزل يبعث به واحد الى
آخر حتى تداولها اهل سبعة ابيات حتى رجعت الى اولئك فنزلت الآية
قال النووي في شرح مسلم الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى وانما
يحب في حظوظ النفس واموره الدنيا وقال ابن عبد السلام لا ايثار في القربات
فالايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض